

1261 - حكم زكاة الأسهم وإيجار البيوت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

الآخ عین شین من الریاض یسأل ایضاً ویقول هل الزكاة على قيمة الاسهم بتمام الحول؟ ام على خمسة عشر بالمئة التي توزع من الارباح في مثل اه شركات الغاز والكهرباء؟ ام ان الزكاة فقط على الخمسة على الخمسة - [00:00:00](#)

عشرة بالمئة اذا حال عليها الحول واذا كان اه هناك بيت يؤجر فهل الزكاة على قيمة البيت واجاره ام على الاجار فقط افيدونا افادكم الله. الشركات التي يقصد بها الاستثمار لا البيع مثل شركات الكهرباء واشباه - [00:00:20](#)

هذه الزكاة فيما يحصل من المال ما يقسم من المال والارباح التي يا طه المساهمون هي التي فيها الزكاة اذا حال عليها الحول بعد حصولها ملك الرجل لها. فاذا ملكها حال عليها الحول يزكيها. اما الاصل - [00:00:40](#)

وهو السهام التي في الشركة فليس عليها زكاة لانها شركة استثمارية يراد منها الربح لا يراد بيع اصولها بخلاف الاراضي التي يشترك فيها للبيع فان المراد منها بيع اصولها والاخذ والفائدة من ارباحها فهذا يزكي الاصل والربح جميعا - [00:01:06](#)

في الارض التي يراد بيعها والسيارة التي يراد بيعها وهكذا العمارة وما اشبه ذلك. اما الشركات التي يقصد منها الاستثمار الاصول باقية فهذه الزكاة في ما يحصل من الثمرة من الفلوس التي تحصل ارباحا فتزكى من حينه - [00:01:27](#)

اجتمعت وحصلت لاهلها تزكى اذا حال عليها الحول. نعم. وبالنسبة للبيت. والبيت كذلك يزكى الاجرة. اما الاصل فلا يزكى اذا كان للاستئجار لا للبيع وانما هو معد للايجار ليؤجره وينتفع بالاجرة فالزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول - [00:01:46](#)

اما لو انفقها ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها. او قضى بها دين او نحو ذلك لا زكاة فيها. الا اذا حال عليها الهول بعد ما بعد عقد الاجارة - [00:02:06](#)

تم عليها سنة بعد تمام العقد. هم. بارك الله فيكم - [00:02:16](#)